

خطية مالية ضد إذاعة إي أف.أم من أجل عدم احترام حقوق الطفل

قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2021، تسليط خطية مالية على القناة الإذاعية الخاصة "إي أف.أم" (إي أف.أم) قدرها خمسة آلاف دينار من أجل خروقات تتعلق بعدم احترام حماية الطفولة وحقوق الطفل في الخصوصية الشخصية والسرية وحماية مصلحته الفضلى. كما قرر المجلس سحب المقطع موضوع المخالفة من الموقع الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم إعادة بثه.

واعتبرت الإذاعة في حالة عود، حيث سبق للهيئة أن وجهت لها تنبيها، بتاريخ 16 أكتوبر 2020، دعتها من خلاله إلى توخي الحذر في التعاطي مع الجرائم المتعلقة بالأطفال وتجنب إظهار الأطفال الضحايا بما يعرضهم للأذى النفسي والوصم الاجتماعي وإلى عدم المس من المصلحة الفضلى للطفل.

وفي ما يلي النص الكامل للقرار:

فيفري 2021 22 تونس في

قــــــــــــــــرار

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة أحكام الفصلين 24 و 47 منه،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 وخاصة المادة 3 فقرة 1 والمادة 16 منها،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وخاصة أحكام الفصلين 1 و 6 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 5 و 29 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة وتحديد الفصلين 15 و 25 منه والفصول 2 و 4 و 8 و 9 من ملحقه المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم،

وعلى تقرير وحدة الرصد بالهيئة بخصوص حلقات ثلاث برامج "مع الناس" و "المادام" و "الراف ماق" التي تم بثها على القناة الإذاعية الخاصة "إبتسامة أف أم" بتاريخ 11 جانفي 2021، والذي تبين من خلاله أنه تم الحديث مع امرأة ضريبة تعرض ابنها للاغتصاب من قبل جارهم البالغ عمره 60 سنة و بالتزامن مع تقديم شهادتها تم بث صورتها مكشوفة الوجه على صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك وقد ذكرت في شهادتها معطيات شخصية من بينها اسمي الطفلين وعمرهما والمنطقة التي يقطنون بها، بما يمكن من التعرف عليهما كما قُدمت معطيات تهم القضية التي مازالت تحت أنظار القضاء ولم يبت فيها بعد، وهو ما من شأنه أن يعرض الطفلين الضحية إلى الوصم الاجتماعي والأذى النفسي.

وحيث أن ما تمّ عرض الملف من خلال تلقي شهادة والدة الضحيتين والكشف عن هويتهما بالكامل فيه مخالفة للفصل 60 **نقل معلومات عن جرائمهم المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي يحجر: "الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت [...]. ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات عليها، "قد تسمح بالتعرف عليها**

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أن ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري تخضع لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ومنها بالخصوص حماية الطفولة،

وحيث نصت أحكام الفصلين 15 و25 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة والفصول 2، 4، 8 و9 من ملحقه المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم، على ضرورة احترام حماية الطفولة وحقوق الطفل في الخصوصية الشخصية والسرية وحماية مصلحته الفضلى،

وحيث اقتضت أحكام الفصل 09 من الملحق المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم التابع لكراس الشروط المتعلقة بالحصول **"بعدم إظهار الأطفال بأي شكل كان في الحالات على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة ضرورة الالتزام التي يكون فيها الطفل ضحية للاعتداء أو الاستغلال الجنسي."**

وحيث تطبيقاً لأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 تم توجيه إعلام بمخالفة إلى الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "إبتسامة أف أم" بتاريخ 29 جانفي 2021 ودعوته إلى الإذلاء بملحوظاته الكتابية في شأنها في أجل سبعة أيام كاملة نظراً لحالة التأكد،

وحيث أدلى الممثل القانوني للقناة بملاحظاته الكتابية والتي تمثلت في طلب الأخذ بعين الاعتبار من قبل المجلس أن المسؤولين في القناة لم يتمكنوا من الاطلاع على فحوى التنبيه الموجه لها في خصوص نفس الخرق بسبب خطأ إداري على مستوى مكتب الضبط بالقناة إضافة إلى أن القناة رغم أنها اجتهدت في حذف بعض المعطيات الشخصية والأسماء الواردة على لسان الأم إلا أنها غفلت عن إخفاء الوجه مضيغاً أن تناول البرامج للحادثة لم يكن بهدف الإثارة وإنما لتوعية الأولياء و ضرورة الانتباه لأبنائهم و ضرورة الإحاطة النفسية و الاجتماعية بالطفلين و بوالدهم. كما أكد على حرص القناة على مزيد إحكام تنظيم العمل التحريري والقواعد المهنية في تناول المواضيع.

وحيث سبق لرئيس الهيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2020 أن وجه إليكم تنبيها دعاكم من خلاله إلى توخي الحذر في التعاطي مع الجرائم المتعلقة بالأطفال وتجنب إظهار الأطفال الضحايا بما يعرضهم للأذى النفسي والوصم الاجتماعي، ودعاكم إلى عدم المس من المصلحة الفضلى للطفل،

على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد في **حالة عود** وحيث أن عدم التزامكم بالتنبيه المشار إليه يجعل القناة 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 في فقرته الثالثة :
" في حالة العود يمكن للهيئة أن تقرر بعد التداول عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقضاء بتوقيف أنه البث بصفة مؤقتة أو نهائية". الإنتاج أو

لذا ولهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2021

قـــــرر

تسليط خطية مالية على القناة الإذاعية الخاصة "إبتسامة أف أم" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسة آلاف دينار (5.000 د) وسحب الجزء المتعلق بالخرق المسجل من حلقات برامج "مع الناس" و "المادام" و "الراف ماق" التي تم بثها بتاريخ 11 جانفي 2021، من الموقع الرسمي للقناة و من جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم إعادة بثها وذلك لما تضمنته من خروقات تتعلق بعدم احترام حماية الطفولة وحق الطفل في الخصوصية والسرية وحماية مصلحته الفضلى وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وأحكام الفصول الفصول 13 و14 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة والفصول 2، 4، 8 و9 من ملحقه المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي